

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٤

تعيين وكيل لوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ،

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس كامل عل عزب عثمان ، وكيل لوزارة الحربية بأول من يوط الوظيفة وقدره ١٤٠٠ جنيه سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في أول دسمبر سنة ١٣٨٤ (١٥١٤) (١٥١٤) (١٣٨٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١٩ لسنة ١٩٦٤

تعيين وكيل لوزارة الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم وزارة الحربية ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٢ لسنة ١٩٦٤

تشكيل لجنة مؤقتة لإدارة شركة التأمين الأهلية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمشات ،

وعلم القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلم القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تحويل العاملين بها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٣ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة للوسيمة المصرية العامة للتأمين ،

قرار :

مادة ١ - يعطى مجلس إدارة شركة التأمين الأهلية المصرية عن مباشرة اختصاصاته .

مادة ٢ - يشكل لإدارة الشركة لجنة مؤقتة من :

السيد / محمد الحجازاوي زفيرا

الدكتور أمين محمد بدرا عضوا

الدكتور علي ابراهيم الرجال عضوا

ولا تكون قرارات هذه اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها مباشرة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٤ (١٢١) (١٣٨٤) (١٣٨٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢٤ لسنة ١٩٦٤

بعينات بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٤ بتنصيص بعض الأحكام الواقية
في شأن نظام العاملين المدنيين في الدولة ،

وعلق القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤
في شأن قواعد نقل العاملين إلى الدرجات المماثلة بدرجاتهم الحالية ،**قرر :**

مادة ١ - عين السادة :

حسين محمد صدق .

أحمد عبد الغنى الشناوى .

الموضع مصطفى الوكيل .

محمود أحمد أبو زيد المياوى .

في الدرجة الأولى بالجهاز المركزي والإدارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ديسمبر سنة ١٣٨٤ (١٥ نوفمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :مادة ١ - عين السيد / صالح محمود حسين أغا ، وكيل لوزارة الحربية
بأول من بوط الوظيفة وقدره ١٤٠٠ جنيه سنوي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ديسمبر سنة ١٣٨٤ (١٥ نوفمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٢٣ لسنة ١٩٦٤

بعين مدر لميحة استاد مدينة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن
هيئة استاد مدينة القاهرة ،وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١
بعدم جواز تعيين أي شخص في الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات
المشاركة التي تساهم فيها الدولة بعكافة سنوية أو بمرتب سنوي قدره ١٥٠٠ جنيه
فما كثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية ،

وعلى ميزانية استاد القاهرة للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ .

قرر :مادة ١ - عين السيد / احمد الدمرداش تونى ، مديرًا لميحة استاد مدينة
القاهرة براتب قدره ١٢٠٠ جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في أول ديسمبر سنة ١٣٨٤ (١٥ نوفمبر ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر